

فصل ومن أحرّم قبل إمامه

أحمد الصقوب

فصل ومن أحرّم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الأحرام لم تنعقد صلاته. والاولى هل المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه؟
فإن وافقه فيها أو في السلام كره وإن سبقه - [00:00:00](#)
فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.
ويسن للإمام التخفيف مع - [00:00:22](#)
إمامي ما لم يؤثر المأموم التطويل. وانتظار داخل أن لم يشق على المأموم. ومن استأذنته امرأته أو امته إلى المسجد كره منعها
وببيتها خير لها - [00:00:42](#)